الوصية والجواب انه قيد للتصوير فقط بعقد الصفة فان الحمل به
مجهول الذكورة والانوثة دون الموصوف فلا ايراد قوله وما لا يقدر
علي تسليمه معطوف علي قوله مجهول كالطير الخ اقترانه بالعقد
الا بقي يقتضي تصويره بما اذا سبق ملكه له قبل طيرانه ويدل عليه
التعليل الاتي اذ لا بقاء الموصي له علق الميت الموصي في الملك
الا اذا سبق له ذلك وان لم يتوقف اصل المسئلة علي ملك الموصي للموصي
به حال الوصية قوله ويجوز بالشي المعدوم تفسير المعدوم بالشي
فيه تسامح لان الشي عندنا هو الموجود وقد يقال هذا اصطلاح
اهل العقايد ومراد الفقها ما هو اعم قوله بثمرة او حمل سيحدث اي
كل منهما لان العطف باو لاحد الشيئين والا كان يقول سيوجدان
قوله بعقد السلم اي فلو اسلم في رطب او برحني تمر او زرع هذه
القرية لياتي به زمن الجذاذ او الحصاد وكان العقد قبل ان ينعقد
الطلع ويبذر البر كان السلم في شي معدوم قوله والمساقاة اي
فاذا ساقاه علي بستان ليكون ما يحدث الله من الثمرة بينهما صح
نصفين فقد تملك بالعقد ما هو معقود عنده قوله والاجارة لان
المنافع المعقود عليها مفقودة عند العقد اذ لا تستوفي حالا
ورايت بهامش اي اجارة الذمة فانها تصح مع عدم المعقود عليه
وهو المنفعة ه شيخنا سلطان قوله ويعين الوارث اي في المبهم
ما شاء قوله صح كما مر ط به وعليه هل هو ابرا او اسقاط فلا يحتاج الي
قبول ولا يقبل الرجوع عنه او هو وصية حقيقة فيحتاج للقبول
ويقبل الرجوع محل نظر فليراجع ثم رايته بخط الميداني الجزم
بالاول قوله مع الثلث من الابتدا فتبطل الوصية بالثلث قوله
هو الثلث الفاضل بالاضافة واسقاط ال قوله حتي تنفذها الخ
الظاهر ان حتي ابتدائية اي فتنفذها الخ ويصح ان تكون تعليلية
اي لاجل ان تنفذها الخ قوله او قضي عنه بالتبرع بلا مقابل قوله
من راس المال اي لانها استحقته العتق من راس المال فلا يوثر
فيه التنجيز خلافه ولا فرق في الاستيلاد بين وقوع الصحة او
المرض قوله قيمتها يفوت الخ قال في شرح الروض فسياتي في العتق
انه



انه يعتبر لمعرفة الثلث فيمن اعتق منجزا في المرض قيمته يوم الاعتاق
وفيمن اوصي بعتقه قيمته يوم الموت لانه وقت الاستحقاق وفيما
بقي للورثة اقل قيمه من الموت الي القبض لانه ان كان الى قوله
بوقت التفويت في المنجز ولا عبرة بقيمته وقت الموت لانه ملك
قبله فلو وهب شيئا يساوي عشرة وقت الهبة وعند الموت ه
يساوي عشرين فالعبرة بوقت التفويت وهو وقت الهبة ه
اي ثم ان وفي جميعها تلفه عند الموت فذاك الاعتبار يفي به قوله
في المضاف المعلق الي الموت لانه وقت خروجه عن ملك الموصي
فلو علق عتق عبده بموته وكان وقت العتق يساوي عشرة وكان الاولي التعليق ه
عند الموت يساوي عشرين فالعبرة بوقت الموت لا بوقت التعليق
قوله لانه اي ما يبقي للورثة وهو علي حذف مضاف اي قيمته
قوله او يوم القبض اي قبض الموصي له الخ فتامل قوله وكيفية
اعتبارها الخ يعني انه لا يطلق القول بالتوزيع علي الجميع ولا
بتقديم بعضها علي بعض بل فيها التفصيل المذكور وحاصله
انها اما ان تتمحض عتقا او تتمحض غيره او يكون البعض عتقا
والبعض الاخر غيره فهذه ثلاث صور وعلي كل اما ان تكون كلها
مرتبة اولا او البعض والبعض فالجملة تسعة وعشرون وحكمها
انه ان كان البعض معلقا والبعض منجزا قدم المنجز مطلقا اي
تقدم او تاخر عتقا كان او غيره لافادته الملك حالا وان كانت
مرتبة قدم اول فاول الي تمام الثلث مطلقا اي سوا المنجزة
وغيرها عتقا او غيره وان لم تكن مرتبة بان كانت دفعة
فالمتمحضة غير عتق او اجتمع عتق وغيره وزع الثلث علي
الجميع عتقا سوا المعلقة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع فمن
خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث فان وفي بالثلث كله
عتق كله وان بقي من الثلث بقية كمل بشقص والمتمحضة
غير عتق او اجتمع عتق وغيره وزع الثلث علي الجميع قوله
وان كانت مرتبة صوابه وان كانت غير مرتبة بدليل تفصيله
قوله فمن قرع اي خرجت قرعته قوله عتق منه اي من